د. حاتم محمد الحاج[1]

أثر الحاجة في رفع الإثم عن بعض ما يعترض العاملين في القطاع الطبي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

بسم الله والحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا؛ من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له؛ وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، بلغ عن ربه فأتم البلاغ، وبين لنا شرائع ديننا في شتى مناحي الحياة حتى غبطنا على بيانه أهل الكتاب، فاللهم صل وسلم عليه وعلى آله وصحبه ومن اتبع ملته إلى يوم الدين آمين. وبعد،

في هذه الورقات عرض لأسئلة العاملين في المجال الطبي من المسلمين المقيمين بالولايات المتحدة الأمريكية، يسألون فيها عن أمور تعرض لهم أثناء عملهم وتسبب لهم حرجاً شرعياً. وجل ما عندهم من مسائل يشاركهم فيها الأطباء المسلمون في كل مكان.

وقد مهدت قبل تناول الأسئلة بكلام مختصر عن أهمية تعلم الطب وممارسته وحكم التداوي وتعريف الحاجة وأثرها على مسائل هذا الباب، وكذلك أثر اختلاف الدار وقبل ذلك حكم الإقامة في غير بلاد المسلمين للناس عامة والأطباء خاصة. ثم شرعت في عرض الأسئلة المطروحة مع بيان ما ظهر لي صوابه من الأجوبة.

و هذه هي المواضيع حسب ورودها:

أولاً: التمهيد:

- أهمية الطب وعلومه.
- حكم التداوي.

١- طبيب في الولايات المتحدة الأميركية حائز على درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي المقارن

- حكم الإقامة في البلاد غير الإسلامية للأطباء.
- أثر الحاجة على الأحكام في القطاع الطبي.
- أثر المكان (الدار) على الأحكام.

ثانياً: المسائل:

- الاختلاط غير المنضبط وتوابعه.
- مداواة الرجال للنساء والعكس.
- حضور اللقاءات والمؤتمرات التي يشرب فيها الخمر.
- حلق اللحى للجراحين.
- المداواة المحرمة أو بالمحرمات.
- إجراء التجارب على الحيوان والإنسان والتشريح.
- مداواة الحربيين.

أولاً: التمهيد

١. أهمية الطب وعلومه:

إن الضرورات الخمس التي يراعيها دين الإسلام هي حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل[١].

ولما كان الطب معنياً بحفظ النفس والعقل والنسل - بل وحفظ الدين والمال من وجه أيضاً - كانت له تلك الأهمية العظمى في حياة الأفراد والمجتمعات الإنسانية على وجه العموم، وعده علماء الشريعة الإسلامية من فروض الكفايات.

قال الإمام النووي - رحمه الله -: «وأما العلوم العقلية فمنها ما هو فرض كفاية كالطب والحساب المحتاج إليه»[٢].

بل إنك تجد إماماً جليلاً كالشافعي - رحمه الله - يقول: «لم أعلم علماً بعد الحلال والحرام أنبل من الطب»[٣] وقصد الشافعي - رحمه الله - بعلم الحلال والحرام علم الدين كله فليس العلم بالعقيدة دون العلم بالحلال والحرام بحال، فهي أساس تقرير الأحكام وسور حمايتها.

وهذا الكلام من الإمام الشافعي - رحمه الله - في غاية الوجاهة، فإن العلم بالحلال والحرام

١- المستصفى: للغزالي ١ / ١٧٤. وذكرها على الترتيب المذكور أعلاه.

٢- روضة الطالبين: للنووي ١/٢٢٣.

٣- الطب من الكتاب والسنة: للبغدادي ص ١٨٧.

يحفـظ على الناس أديانهـم، وعلم الطب يحفظ عليهـم أبدانهم، فكان بديهيـاً أن يكون تالياً في المرتبة مباشرة لعلم الحلال والحرام.

إن مهنـة الطب على ذلـك من أجل فروض الكفايات، وهذه الأخيـرة ثوابها عظيم، حتى قال إمام الحرميـن أبو المعالـي الجويني - رحمه الله -: «فرض الكفاية أفضل من فرض العين لما فيه من نفـي الحرج عن الغير»[1]، وهذا التفضيل قد يسوغ مـن جهة في إطار هذا التعليل، وإن كان فرض العين من حيث الترتيب أعلى من فرض الكفاية.

ويكفـي الطـب شرفاً قـول رسول الله صلى الله عليـه وسلم: «الله الطبيـب»[2]، ومن شرف الطب أيضاً أن سيد الخلق صلى الله عليه وسلم قد مارس التطبيب؛ وقد جمع أهل العلم من طبه الشيء العظيـم وألفوا فيه التآليف الكثيـرة. ومازالت الحقائق العلمية المكتشفـة حديثاً تشهد على سبق طبـه صلـى الله عليه وسلـم وإعجازه. ولقد سـار على درب رسـول الله صلى الله عليـه وسلم في المعرفـة بالطب والتطبيب أئمة أعلام كالشافعي و موفق الدين عبد اللطيف البغدادي وابن تيمية - رحمهم الله - وغيرهم.

من أجل ذلك كان حرياً بالمجتمعات الإسلامية أن تولي مهنة الطب الرعاية الكاملة التي تستحقها وأن تنتدب الخيار من الأَكْفاء لتعلم الطب وممارسته.

٢. حكم التداوي:

أهميـة تحرير هـذه المسألة هو أنه يعترض أحياناً على تجويز بعض الممنوعات في القطاع الطبي بأن التداوي لا يعدو أن يكون جائزاً، فكيف يتجرأ على الحرام لفعل ما هو جائز.

و التـداوي عمومـاً قـد تعتريه الأحكام الخمسة، قـال الإمام ابن تيمية - رحمـه الله -: « التحقيق أن مـن التـداوي ما هو محرم، ومنه ما هو مكـروه، ومنه ما هو مباح، ومنه مـا هو مستحب، ومنه مـا هو واجب، وهو ما يعلم أنـه يحصل به بقاء النفس لا بغيره، ليس التداوي بضرورة بخلاف أكل الميتـة»[3]، وربما كـان وجيهاً قوله «ليس التداوي بضرورة بخـلاف أكل الميتة» في زمنه، أما الآن فمـن التداوي ما هو ضرورة لأنه يندفع بـه - في كثير من الحالات - الضرر العظيم عن النفس أو الأعضاء على وجه القطع أو غلبة الظن المقاربة لليقين.

ولقد ذهب الجمهور إلى الاستحباب دون الوجوب لأدلة نعرضها ونناقشها في السطور الآتية:

١- تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب) ٦/٢.

٢- سنن أبي داود: كتاب الترجل، باب في الخضاب، ٨٦/٤ برقم ٤٢٠٧. وصححه الألباني. (انظر سنن أبي داود بتحقيق مشهور برقم ٤٢٠٧ وكذلك صحيح الجامع ١٢٥٢). وانظر عون المعبود ١٧٥/١١.

٣- مجموع الفتاوى: للإمام ابن تيمية ٣٧ / ٤٧١.

١- ما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما-: أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يـا رسـول الله ادع الله أن يَشْفِيني. فقال: إن شئتِ دعوتُ الله فشفـاك، وإن شئت صَبَرْتِ ولك الجنة. قالت: يا رسول الله أَصْبِر»[١].

ومحـل الشاهد أنه صلى الله عليـه وسلم خيرها بين طلب الشفاء بدعوتـه والصبر على المرض، ويذكر بعض القائلين بالاستحباب أنه أقوى ما في الباب في الدلالة على عدم وجوب التداوي كله، ولا أرى ذلك، لأن هناك فرقاً بين طلب الدعاء والتداوي، ثم إن هذه واقعة عين ولعل النبي أراد أن يدخـر لهـا الدعوة لأمر أعظم من الشفاء كدخول الجنة، ولعـل النبي أراد غير ذلك كالتأكيد على معانـي الصبـر والتوكل وعدم سؤال الناس، فالقصة إذاً محتملـة لوجوه ولذا لا أرى أن يستدل بها على ترك التداوي.

٢- ترك كثير من السلف للتداوي من غير إنكار عليهم، قال الإمام ابن تيمية -رحمه الله-: « ولأن خلقاً من الصحابة والتابعين لم يكونوا يتداوون بل فيهم من اختار المرض كأبي بن كعب وأبي ذر ومع هذا فلم ينكر عليهم ترك التداوي»[٢].

وعـدم إنكار الصحابـة على بعضهم ترك التـداوي دليل على عدم وجوبه. ولعـل ذلك إن جاز من الصحابـة في زمانهم فلا ينبغي أن يجوز فـي زماننا وذلك للفرق بين الدواء في زمانهم وزماننا، فإنه لا ينكر عاقل ما صار إليه الطب في زماننا من تقدم هائل حتى يمكن أن نقطع بأن هذا الدواء ينفع هذا المرض[٣] بإذن الله كما يقطع السكين اللحم وتحرق النار الخشب.

نعـم هذا غير مطـرد في كل الأمراض والأدوية ولكن متى حصلت غلبـة الظن بنفع الدواء المعين لـم يجز في دين الإسلام -القائم في تشريعاته على جلب المصالح ودفع المفاسد- ترك التداوي به، ويبقى ترك الصحابة للتداوي من غير نكير منهم على بعض دليلاً على جواز ترك التداوي في بعض الحالات لا كلها كما سنبين.

٣- قولهم أن ترك التداوي أفضل لأنه تمام التوكل

وهو مردود بتداوي سيد المتوكلين صلى الله عليه وسلم وأصحابه، بل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بين أن الدواء من قدر الله الذي يطلب والداء من قدر الله الذي يدفع.

قال صلى الله عليه وسلم: «الدواء من القدر وقد ينفع من يشاء بما شاء»[٤].

١- البخاري: كتاب المرضى، فضل من يصرع، ٥/٢١٤٠.

٢- الفتاوى: للإمام ابن تيمية ٤/٢٦٥.

٣- من أمثلة ذلك بعض الأمراض الخمجية في استجابتها للمضادات الحيوية وكذلك استجابة الربو الصدري لموسعات الشعب. ولكل قاعدة شواذ ولكن لا عبرة بالنادر.

٤- المعجم الكبير للطبراني ١٢/١٦٩ (وانظر صحيح الجامع: ٣٤١٦.)

أما استدلالهم بحديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب[١] ووصف الرسول صلى الله عليه وسلم إياهم بأنهم الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فهذا ليس فيه ذكر التطبيب عموماً، ونذكر قريباً ما يبين أن المذموم ليس عموم الكي؛ والراجح أنه كذلك ليس فيه عيب الرقية الشرعية فقد رَقَى[٢] رسول الله صلى الله عليه وسلم ورُقِي[٣] بل إنه صلى الله عليه وسلم قال للصحابة الذين عرضوا عليه رقاهم: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل»[٤].

٤- ما ذكروا من تركه صلى الله عليه وسلم للتداوي كما جاء في حديث أبي رِمْثَة: «دخلت مع أبي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى أبي الذي بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعني أعالج الذي بظهرك فإني طبيب. فقال: أنت رفيق والله الطبيب»[٥]، فإن هذه واقعة عين لا يستدل بها إذا تطرقها الاحتمال[٦]، وهنا أكثر من احتمال: فربما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره أن يعالجه ذلك الرجل بالذات[٧]، أو أنه كان صلى الله عليه وسلم أعلم بعلاج ما فيه، أو أنه كره شيئاً من سلوك الرجل، وقد ذكر صاحب عون المعبود أنه جاء في بعض روايات الحديث عند أحمد أن الرجل قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا نبي الله إني رجل طبيب من أهل بيت أطباء فأرني ظهرك فإن تكن سلعة أبطها وإن كان غير ذلك أخبرتك فإنه ليس من إنسان أعلم مني»[٨].

والذي يترجح، مع جريان الأحكام الخمسة على التداوي في العموم، هو وجوب التداوي من الأمراض المضرة متى كانت الأدوية مأمونة وميسورة. وأنا أضع بين يديك مجموعة من الأدلة التي ترجح جانب الفعل على الترك، وبعضها قد يستدل به على الوجوب.

(١) أمره صلى الله عليه وسلم بالتداوي

عن أسامة بن شريك -رضي الله عنه- قال: «كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وجاءت الأعراب فقالوا: يا رسول الله أنتداوى؟ فقال: نعم، يا عباد الله تَدَاوَوْا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا

١- البخاري: كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو، ج ٥ ص ٢١٥٧.

٢- مسلم: كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، ج٤ ص١٧٢٤ رقم ٢١٩٤.

٣- رقاه جبريل عليه السلام. (انظر صحيح مسلم، كتاب السلام، باب الطب والمرضى والرقى، ٤ /١٧١٨).

٤- مسلم: كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، ج٤ ص١٧٢٦ رقم ٢١٩٩.

٥- مسلم: كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، ج٤ ص١٧٢٦ رقم ٢١٩٩.

٦- قال ابن القيم في الطرق الحكمية:١/٣٤١ «وإذا احتملت القصة هذا وهذا لم يجزم بوقوع أحد الاحتمالات إلا بدليل».

٧- ولقد ذكر موفق الدين البغدادي هذا الحديث وترجم له باجتناب من لا يحسن الطب (الطب من الكتاب والسنة:١٨٩).

٨- عون المعبود: ١١/١٧٥.

وضع له شفاء غير داء واحد. قالوا: ما هو؟ فقال: الهَرَم»[١].

نعم، جاء الأمر بعد سؤال ولعل ذلك يصرفه عن الوجوب ولكن الأحاديث كثيرة في حضه صلى الله عليه وسلم على التداوي وإرشاده إليه وتنبيهه إلى نفعه. وأنت ترى أنه في هذا الحديث يعلل أمره بالتداوي بما فيه من النفع والمسلم ينبغي أن يحرص على ما ينفعه.

(٢) بيانه أن لكل داء دواء

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أنزل الله داءاً إلا أنزل له شفاءً »[٢]. وفيه التوكيد على نفع التداوي وأنه حقيقي غير متوهم.

(٣) ممارسته صلى الله عليه وسلم للتطبيب

فعن أبي سعيد: «أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أخي يشتكي بطنه، فقال: اسقه عسلاً»[٣].

وكذلك داوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبوال وألبان الإبل[٤]، وحض على التداوي بالحبة السوداء[٥]، وبالتَلْبِينَة[٦]، وبالقُسْط الهندي[٧].

وبالحجامة[٨]، وغيرها كثير. وبعث إلى أبي بن كعب - رضي الله عنه - طبيباً فقطع منه عرقه ثم كواه عليه[٩]، وهو دليل على جواز التداوي بالجراحة وفيه أن النهي عن الكي ليس عن عمومه وإنما عن الكي لغير حاجة أو مع وجود البدائل.

(٤) وتداوى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخير الهدي هدي محمد

وصحت الأخبار أنه تداوى بالحجامة[١٠]، والحِنّاء[١١]، وغيرها.

إن الأدلة الثلاثة السابقة تدفع ما قد يعترض به المخالف من كون التداوي متوهم النفع أو منافيًا

١- الترمذي: كتاب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، ٢٠٣٨، وقال حسن صحيح.

٢- البخاري: كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، ج: ٥ ص: ٢١٥١.

٣- البخاري: كتاب الطب، باب الدواء بالعسل وقول الله تعالى فيه شفاء للناس، ج: ٥ ص: ٢١٥٢.

٤- البخاري: كتاب الطب، باب الدواء بأبوال الإبل، ج: ٥ ص: ٢١٥٣.

٥- البخاري: كتاب الطب، باب الحبة السوداء، ج: ٥ ص: ٢١٥٣.

٦- التلبينة: حساء يتخذ من نخالة الشعير، البخاري: كتاب الطب، باب التلبينة للمريض، ج: ٥ ص: ٢١٥٤.

٧- البخاري: كتاب الطب، باب السعوط بالقسط الهندي والبحري وهو الكست مثل الكافور والقافور مثل كشطت وقشطت نزعت وقرأ عبد الله قشطت، ج: ٥ ص: ٢١٥٥.

٨- البخاري: كتاب الطب، باب الحجامة من الداء، ج: ٥ ص: ٢١٥٦.

٩- مسلم: كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، ج٤ ص ١٧٣٠ رقم ٢٢٠٧.

١٠- البخاري: كتاب الطب، باب الحجامة من الداء، ج: ٥ ص: ٢١٥٦ رقم ٥٣٧١.

١١- الترمذي: كتاب الطب، باب ما جاء في التداوي بالحناء ج: ٤ ص: ٣٩٢ رقم ٢٠٥٤ وقال حسن غريب.

لكمال التوكل، وإن كانت لا تدل أصالة على وجوب التداوي.

(٥) لا ضَرر ولا ضِرار[١].

و هذا الحديث -الذي هو من أصول الدين وقاعدة فقهية كلية كبرى- خير دليل على وجوب التداوي إذا غلب على الظن أنه يندفع به المرض، فأي ضرر دنيوي فوق ضرر المرض.

و إن ضـرر المرض ليس يعطـل المرء عن الضرب في الأرض وعمارتهـا واكتساب الرزق فحسب، بـل إنـه يعطل عن الكثير من المصالح الدينية للفرد والأمة، كالجهاد والدعوة وتعلم العلم وتعليمه وشهود الجماعات والحج والعمرة والصيام وجل الأعمال البدنية بل والمالية، بل وفي بعض الأحيان القلبية أيضاً كالرضا والشكر. والعافية أوسع للمؤمن وأصلح لدينه ودنياه.

إن القـادر علـى أن يدفـع عن نفسه المرض ويصـوم رمضان لا أرى أنه يحل لـه أن يترك التداوي والصوم.

إن القـول بوجوب التداوي من الأمراض المضرة بالأدوية المأمونة والميسورة إذاً هو الجاري على أصول الشريعة السمحاء التي جاءت بما فيه نفع الناس في الدنيا والآخرة.

ولقـد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «احرص على ما ينفعك»[٢]، وبين أن التداوي فيه نفع كما سبق. ولقد عنون الإمام مسلم– رحمه الله – لهذا الحديث السابق بقوله «باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله».

مـن أجل هـذه الأدلة وغيرها فـإن الذي يترجـح هو وجوب التـداوي والحض عليـه ولكن لا يكون التـداوي دائمـاً واجباً، بل يكون أحياناً مباحاً إذا كان في الدواء ضرر يساوي ضرر المرض، وربما تكـون هنـاك حـالات خاصة جداً يكـون الصبر فيها على المرض خيراً من التـداوي، كما لو كان الـدواء عالي الخطورة مع ضعف الظن بحصول النفـع منه وارتفاع تكلفته مما قد يؤدي إلى الغرم وضيـاع الأولاد، ومـن ذلك تلك الحالات التي لا يرجى شفاؤها وتمتعهـا بحياة مستقرة، وقد يبقى المريض شهوراً طويلة يعتمد على المُنَفِّسة، مما يترتب عليـه الضرر الواسع له ولأسرته. وفي كل هـذه الحـالات وغيرها يبقى للمسلمين فسحة[٣] في ترك التـداوي ويستدل هنا بما سبق مناقشته من ترك الصحابة للتداوي وغير ذلك مما استدل به على عدم وجوبه.

١- حديث شريف وأيضاً قاعدة فقهية كلية: رواه ابن ماجة: ج ٢ ص ٧٨٤ برقم ٢٣٤٠. وصححه الألباني (انظر سنن ابن ماجه بتحقيق مشهور برقم ٢٣٤٠).

٢- مسلم: كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، ج ٤ ص ٢٠٥٢ رقم ٢٦٦٤.

٣- بخلاف أهل أديان أخرى كبعض مذاهب النصارى ممن يتعنتون بهذا الصدد تعنتاً شديداً يوقع المرضى وأسرهم بل والمجتمع في الحرج.

إننـي وإن كنت مطمئناً للقول بوجوب التداوي، أعلم أن هذه المسألة خلافية ولن ينحسم الخلاف فيها -غالباً- لاختلاف السلف[1] ولكن ينبغي التنبيه على أن أكثر العلماء المعاصرين متفقون على كون التداوي واجباً في بعض الحالات وقد ذكرها الدكتور محمد البار في أحكام التداوي[2] ومنها حالتان الوجوب فيهما شديد ولذلك لا يلزم فيهما إذن المريض[3] وهما: ١- حالات الإسعاف التي تتعرض فيها حياة المصاب لخطر. ٢-حالات الأمراض المعدية.

أما الحالة الأولى فدليلها قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[5].

والحالة الثانية دليلها قوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضَرر ولا ضِرار»[6].

ثم ذكر حالتين يكون فيهما الوجوب أقل ولذلك يلزم فيهما أخذ إذن المريض:

١- إذا كان المرض يؤدي إلى إعاقة دائمة أو زمانة إذا لم يتداو.

٢- مرض يطول ويشق على أهله بل والمجتمع تلبية حاجاته أثناء المرض.

ودليلهما قوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضَرر ولا ضِرار».

ولقـد جـاء التصريـح بوجوب التداوي في هـذه الحالات في أحـد قرارات المجمـع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي حيث جاء فيه «وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص، فيكـون واجباً على الشخصـ إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحـد أعضائه أو عجزه أو كان المرض ينتقل إلى غيره كالأمراض المعدية»[7].

٣. حكم الإقامة في البلاد غير الإسلامية للأطباء:

حكـم الإقامـة في هذه البـلاد يدور بين حالتيـن: أن يكون المسلـم قادراً على إظهـار دينه أو لا يكون. والكلام عن الحالة الأولى، فإنه لا خلاف على وجوب الهجرة في الحالة الثانية. ولقد ذهب المالكيـة وابـن حزم مـن الظاهرية إلى أنـه لا تجوز إقامـة المسلم في دار غيـر المسلمين سواء

١- أرى أن اختلافهم نابع في أكثره من اختلاف المحكوم عليه لما سبق بيانه من الفرق بين الدواء في زمانهم وما هو عليه الآن، والله أعلم.

٢- مختصراً من أحكام التداوي: ١٨ – ٢٢.

٣- قرار المجمع الفقهي (المنظمة) باستثناء الإذن في هاتين الحالتين (دورة المؤتمر السابع بجدة من ٧-١٢ ذو القعدة رقم ٧/٥/٦٩).

٤- البقرة: ١٩٥.

٥- النساء: ٢٩.

٦- حديث شريف وأيضاً قاعدة فقهية كلية: رواه ابن ماجة: ج ٢ ص ٧٨٤ برقم ٢٣٤٠. وصححه الألباني (انظر سنن ابن ماجه بتحقيق مشهور برقم ٢٣٤٠).

٧- قرار المجمع الفقهي (المنظمة) رقم ٦٩/ ٧/٥.

خشـي الفتنـة أم لم يخشهـا لقوله صلى الله عليه وسلـم «أنا بريء من كل مسلـم يقيم بين أظهر المشركيـن»[١]. والقـول الثاني هو قول جمهور الفقهـاء من الأحناف والحنابلـة والشافعية الذين أباحـوا الإقامـة للقادر على إظهار دينه، بل ذهب البعض إلى استحبابها؛ قال ابن حجر نقلا عن المـاوردي: «إذا قـدر المسلم علـى إظهار الدين في بلد مـن بلاد الكفر فقد صـارت للبلد به دار إسلام فالإقامة فيها أفضل من الرحلة منها لما يرتجى من دخول غيره في الإسلام»[٢]، واستدلوا علـى قولهم بإقامة العباس رضي الله عنه بمكة بعد إسلامـه والنجاشي بالحبشة وكذلك استدلوا بحديـث صالـح بن فديك، قال: «جـاء فديك فقال: يا رسول الله، إنهم يزعمـون أن من لم يهاجر هلـك. فقال: يا فديك أقـم الصلاة وآت الزكاة، واهجر السوء واسكن من أرض قومك حيث شئت – قال: وأظن أنه قال: تكن مهاجرا»[٣]، والجمهور على استحباب الهجرة إلى دار المسلمين وإن جـوزوا البقاء في غيرها. ويتأكد هـذا الاستحباب حتى يصل أحياناً إلـى الوجوب إن خاف المرء على دين أولاده.

وهنـاك من المقيمين فـي الغرب من المسلمين من هم أصلاً من أهـل تلك البلاد، فهم – وبعض المهاجريـن كذلـك – لا سبيل لهـم للهجرة إلى بـلاد المسلمين. والقول بوجوب هجـرة الأقليات المسلمة إلى بلاد المسلمين يترتب عليه – إن نفذ – هجرة مائتي وعشرة مليون مسلم![٤].

أمـا كون الأطباء من أصحاب التخصصات التي يحتاج إليها المسلمون في بلادهم فصحيح، غير أنهـم عند عودتهـم لا يستطيعون ممارسة ما تعلموه بالغرب للعديد مـن الأسباب[٥]، ومنهم من لا يرحـب بعودتهم. فلو افترضنا قيام دولة مسلمة ومناشدتها لبعض الأطباء أن يعودوا، لكان عليهم أن يسارعوا لخدمة بلادهم وأبناء دينهم.

٤. أثر الحاجة على الأحكام في القطاع الطبي:

جـاء في الموسوعـة الفقهية: «الحاجة تطلق علـى الافتقار، وعلى ما يفتقر إليـه. واصطلاحا هي

١- رواه أبو داود من حديث جرير بن عبد الله البجلي، ورجح العراقي إرساله في تخريج الإحياء ٢/٢١٠ وصححه الألباني في الإرواء ٥/٣٠.

٢- فتح الباري ٧/٢٣٠.

٣- رواه ابن حبان (صحيح ابن حبان، كتاب السير، باب الهجرة ١١ /٢٠٢) وأعله بالإرسال الذهبي في المهذب ٧/٣٥٢٠، وضعفه الألباني في الضعيفة برقم ٦٣٠٠.

٤- مجلة الأزهر، مجلد ٥ لسنة ١٩٩٠، ص ٥٥٨.و انظر البلدان الإسلامية والأقليات الإسلامية لمحمود شاكر وآخرين، وزارة التعليم العالي، الرياض، ١٩٧٩، ص ٧.

٥- منها: اختلاف نظم التطبيب وكون المتدربين بالغرب يعتمدون على تقنية قد لا تتوفر في بلادهم، بالإضافة إلى المصاعب المالية وعدم القدرة على التعامل مع أنظمة المستشفيات التي تتفشى فيها مشاكل التسلط والمحسوبية والرشوة بل والسرقة أحياناً. ذلك بالإضافة إلى ما قد يعانون منه إذا كانت لهم ملفات أمنية.

-كما عرفها الشاطبي - ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المصلحة، فإذا لم تراع دخل على المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة. ويعتبرها الأصوليون مرتبة من مراتب المصلحة، وهي وسط بين الضروري والتحسيني. والفقهاء كثيرا ما يستعملون الحاجة بالمعنى الأعم وهو ما يشمل الضرورة، ويطلقون الضرورة مرادا بها الحاجة التي هي أدنى من الضرورة»[1].

و قال الزركشي - رحمه الله -: «الحاجة العامة[2] تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الناس كررها إمام الحرمين في مواضع من البرهان وكذا في النهاية. فقال في باب الكتابة إن عقد الكتابة والجعالة والإجارة ونحوها جرت على حاجات تكاد تعم، والحاجة إذا عمت كانت كالضرورة فتغلب فيها الضرورة الحقيقية. منها... وكذلك الجعالة والقراض وغيرهما مما جوز للحاجة وكذلك إباحة النظر للعلاج ونحوه»[3].

ومن أضبط ما قرأت عن مفهوم الحاجة ما ذكره الدكتور عبد الله بن بيه حيث قال: «وباختصار فإن الفرق بين الضرورة وبين الحاجة يتجلى في ثلاث مراتب: مرتبة المشقّة ومرتبة النهي ومرتبة الدليل.فإن الضرورة في المرتبة القصوى من المشقّة أو من الأهمية والحاجة في مرتبة متوسطة. والنهي الذي تختص الضرورة برفعه هو نهي قوي يقع في أعلى درجات النهي لأن مفسدته قوية أو لأنه يتضمن المفسدة فهو نهي المقاصد بينما تواجه الحاجة نهياً أدنى مرتبة من ذلك لأنه قد يكون نهي الوسائل. أما مرتبة الدليل فإن الدليل الذي ترفع حكمه الضرورة قد يكون نصاً صريحاً من كتاب أو سنّة أو سواهما. أما الدليل الذي تتطرق إليه الحاجة فهو في الغالب عموم ضعيف يخصص، أو قياس لا يطرد في محل الحاجة، أو قاعدة يستثنى منها»[4].

و بتطبيق هذه المفاهيم، نجد أن المجال الطبي من أولى المجالات لتطبيق هذه القاعدة فيه وذلك للأسباب الآتية:

١. كون المحرمات فيه أكثرها من نوع نهي الوسائل والأدلة على تحريمها ليست مما هو قطعي الدلالة والثبوت.

٢. كون المشقة المترتبة على ترك أكثر الحاجات فيه من نوع المشقة الوسطى وكثيراً ما ترقى

١- الموسوعة الفقهية ١٦/٢٤٨.

٢- وقد رجح ابن نجيم أنها تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة (انظر غمز عيون البصائر، شرح الأشباه والنظائر للحموي، ص٢٩٤).

٣- المنثور في القواعد الفقهية ٢/٢٤-٢٥.

٤- من مقالات له بعنوان «صناعة الفتوى وفقه الأقليات» على موقع الإسلام اليوم.

لتكون مشقة كبرى، مما يجعل المصلحة عندئذ ضرورية وليست فقط حاجية.

٣. كـون المرض من أسباب التخفيـف، وكذلك عموم البلوى[١] وكلاهما واقـع في القطاع الطبي، سيما الأمر الأخير فإنه كثير في بلاد الإسلام ناهيك عن غيرها.

وقـد تقرر في الشرع بالإجماع رفع الحرج، فحيث وجد الحرج وجد التخفيف، ويستدل على تطبيق هـذه القاعدة في المجال الطبي بأدلة كثيرة منهـا حديث عرفجة، أنه قطع أنفه يوم كلاب فاتخذ أنفاً من فضة فأنتن عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفاً من ذهب[٢].

و قـد استفـاد فقهاؤنا من قاعدة «الحاجة تنـزل منزلة الضرورة» في تجويـز العمليات التجميلية الحاجيـة كعمليـة تفريج الأصابع الملتصقة وشد الأسنان بالذهـب إذا كانت الحاجة داعية لذلك والتداوي بحقن الدم بل وإنشاء بنوك الدم إذا كانت الحاجة داعية إلى ذلك...الخ.

لذا فإن الحاجة في المجال الطبي إن كانت حقيقية غير متوهمة فإنها قد يكون لها الآثار الآتية:

١. ترجيح قول ضعيف لأحد المعتبرين من الفقهاء، إذا لم يكن ضعفه شديداً[٣].

٢. إباحة محظور تتوافر فيه الشروط الآتية:

- ألا يكون مما ثبت بنص قطعي الثبوت والدلالة.
- أن يكون من منهيات الوسائل لا المقاصد[٤].
- أن تكون المشقة المترتبة على ترك المحظور فوق المشقة المعتادة في التكليف وليست قريبة منها[٥]، أو تسبب حرجاً لعموم الناس ولو في قطر من الأقطار.

ومن أمثلة ذلك، المداواة بالنجاسات.

٣. إسقاط واجب، كالجمعة والجماعات على جراح لم ينته من جراحته، أو مسعف لم تستقر حالة مريضه.

٤. تأخير، كتأخير الظهر أو المغرب عند الحاجة، كما يكون في حال الجراحين.

٥. أثر المكان (الدار) على الأحكام:

لا شـك أن تغيـر المكان وما يتبعه من تغير الواقع لا بد أن يؤثـر على الفتوى الشرعية، وما إسقاط

١- انظر قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١٩٢-١٩٥.

٢- انظر مسند أحمد بن حنبل ٤ /٣٤٢.

٣- انظر الأشباه والنظائر، للسيوطي (١٧٢).

٤- انظر إعلام الموقعين ١١٧/٢.

٥- فإن المشقة التي تقترب من تلك التي لا ينفك عنها التكليف غالباً لا أثر لها وإن كانت فوق مشقة التكليف غالباً كحمى خفيفة (انظر قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١٩٢-١٩٥).

الحـدود فـي دار الحرب إلا من هذا الباب، ومنه ما ذكره الإمام ابن تيمية – رحمه الله – من عدم مخالفة الكفار في الهدي الظاهر في دارهم، قال – رحمه الله –: «ومثل ذلك اليوم: لو أن المسلم بـدار حـرب أو دار كفر غير حرب لـم يكن مأموراً بالمخالفة لهم في الهـدي الظاهر لما عليه من الضـرر. بـل قد يستحب للرجل أو يجب عليـه أن يشاركهم أحيانا في هديهـم الظاهر إذا كان في ذلـك مصلحة دينية من دعوتهم إلى الدين والإطلاع على باطن أمرهم لإخبار المسلمين بذلك أو دفع ضررهم عن المسلمين ونحو ذلك من المقاصد الصالحة»[1].

و لكن هل لاختلاف المكان أثر على الأحكام الشرعية، بالذات في باب المعاملات؟

للعلماء في هذه المسألة مذهبان:

مذهب الجمهور وهو أن المكان لا تأثير له في أحكام التكليف. وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد في الصحيح من مذهبيهما.[2]

أمـا المذهـب الثانـي فيرى تأثيـر المكان فـي الأحكام. فبعض المعاملات التي تحـرم في بلاد المسلميـن تجـوز في ديار غيـر المسلمين. وهذا مذهب أبـي حنيفة ومحمد بـن الحسن وسفيان الثوري وإبراهيم النخعي وهو رواية عن أحمد وقول عبد الملك بن حبيب من المالكية.[3]

و الصـواب – دون إطالـة – ما ذهب إليه الجمهور، فالمسلم مطالـب بالتكاليف الشرعية من غير تخصيـص زمان دون زمان ولا مكـان دون مكان. ولكن الفتوى ينبغي أن تراعي الواقع الذي يعيشه المسلمـون ومقدار المشقة التي يتعرضون لهـا. فعلى سبيل المثال، لا تستوي مشقة ارتداء النقاب أو ستـر الوجـه في الرياض وواشنطـن، ولا يتيسر للطبيب المسلم في ألمانيـا ما قد يتيسر له من البدائـل فـي الحجـاز. ومن ثم فإن المفتي قد يختـار القول الضعيف – في نظـره – إذا كان لأحد المعتبريـن من الفقهاء وله حظ من النظر، فليس شديد الضعف، ولم تهجره الأمة في الممارسة، وكانت تندفع به مشقة عن العباد.

ثانياً: المسائل

١. الاختلاط غير المنضبط[4] وتوابعه:

هـذا البلاء قد عم أكثـر نواحي الحياة، ولا يكاد الإنسان يخرج من بيته حتى يتعرض لهذه الفتن، ولكن هل يترك الصالحون التعلم بالجامعات والعمل بشتى المهن هروباً من هذه الفتن؟

١- اقتضاء الصراط المستقيم ١٧٦- ١٧٧

٢- انظر: الفروق مع هوامشه ٣٦٣/٣؛ المجموع ٣٧٦/٩؛ المغني ٤٧/٤؛ اختلاف الفقهاء ٨٢/١.

٣- انظر: المبسوط للسرخسي ٥٧/١٤؛ اختلاف الفقهاء ٨٢/١.

٤- وهو الذي يكون فيه خلوة بالأجنبية أو نظر بشهوة إليها أو تبذل المرأة أو عبث وملامسة للأبدان.

والجواب: إن ذلك لا ينبغي فإن الحرج[1] في شريعتنا مرفوع سيما إن كان عاماً[2] مثل حالتنا هذه.

و يجـدر هنا أن نذكر كلاماً للإمـام الشاطبي يمس عين قضيتنا هذه وكأنه ينظر إلى أهل زماننا، قال – رحمه الله –: «الأمور الضرورية أو غيرها من الحاجية أو التكميلية إذا اكتنفها من خارج أمور لا تُرْضَـى شرعاً فـإن الإقدام على جلب المصالح صحيح على شـرط التحفظ بحسب الاستطاعة مـن غير حرج، كالنكاح الذي يلزمـه طلب قوت العيال مع ضيق طرق الحلال واتساع أوجه الحرام والشبهـات، وكثيـراً ما يلجأ إلـى الدخول في الاكتساب لهم بما لا يجـوز، ولكنه غير مانع لما يؤول إليـه التحـرز من المفسدة المربية علـى توقع مفسدة التعرض؛ ولو اعتبر مثـل هذا في النكاح في مثل زماننا لأدى إلى إبطال أصله، وذلك غير صحيح. وكذلك طلب العلم إذا كان في طريقه مناكر يسمعهـا ويراها، وشهود الجنائـز وإقامة وظائف شرعية إذا لم يقدر على إقامتها إلا بمشاهدة ما لا يرتضـى، فلا يخرج هذا العارض تلك الأمور عن أصولهـا، لأنها أصول الدين وقواعد المصالح وهو المفهوم من مقاصد الشارع»[3].

من أجل ذلك فإن جمهور علماء العصر المعتبرين لا يحرمون طلب العلم في الجامعات المختلطة ولا العمل في المستشفيات المختلطة – إن لم يتيسر غيرها – مع التحرز قدر المستطاع من الفتن.

و لكن هناك من توابع الاختلاط ما يحتاج إلى نظر، كالخلوة والمصافحة.

الخلـوة

الخلوة بالأجنبية محرمة اتفاقاً – على خلاف فيما تتحقق وما تندفع به[4] – وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: «ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان»[5].

و الحـق أن الأطباء العاملين بالغرب يواجهون هذه القضية بصفة يومية، فإن طبيب الأطفال مثلاً قـد يخلـو بأم الرضيع – الذي لا أثر لوجوده على حكم الخلوة – ولا سبيل لأن يطلب مرافقة إحدى العامـلات أو أحـد العاملين له كلما فحص طفلاً، وكذلك فإن السرية – وهي من أساسيات العمل

١- الحرج هو: « ما أوقع على العبد مشقة زائدة عن المعتاد على بدنه أو على نفسه أو عليهما معاً حالاً أو مآلاً غير معارض بما هو أشد منه أو بما يتعلق به حق للغير مساو له أو أكثر منه «. من رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، للدكتور يعقوب الباحسين، ص ٣٨.

٢- انظر الموافقات: ١٢١/٢. وكذلك فإن الحاجة – سيما إن كانت عامة – تنزل منزلة الضرورة. انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٨؛ والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للبورنو، ص ٢٤٢.

٣- الموافقات: للشاطبي ١٥٢/٤

٤- الراجح عند الشافعية أن الخلوة تنتفي بوجود امرأة ثقة أخرى وعند الحنابلة الخلوة لا تنتفي بوجود امرأة أو أكثر مع الطبيب والمريضة كما لا تنتفي بوجود أكثر من رجل مع الطبيب إلا إذا كان الرجل أحد محارمها. انظر: مغني المحتاج ٣ /١٣٣؛ كشاف القناع ١٦/٥.

٥- الترمذي ٢٠٩١ وهو في الصحيحين دون قوله «إلا كان ثالثهما الشيطان «.

الطبي في الغرب – تقتضي إغلاق الباب عند أخذ التاريخ المرضي والفحص.

و لكن الطبيب في هذه الحالة لا يأمن أن يفتح أحد العاملين الباب؛ وفي الفروع لابن مفلح –رحمه الله – عن الإمام أحمد – رحمه الله –: « وقد سأله المَرّوذِي عن الكحال يخلو بالمرأة وقد انصرف من عنده: هل هي منهي عنها ؟ قال: أليس هي على ظهر الطريق ؟ قيل: نعم، قال: إنما الخلوة في البيوت»[1].

و هذا الكلام من الإمام أحمد – رحمه الله – قد يكون مفيداً في حالتنا إذا كان المقصود من كون الكحال على ظهر الطريق كثرة الداخل إلى دكانه والخارج منه، أما إن كان لا دكان له بل يعالج الناس في الطريق حقاً فإن استعمال المروذي – رحمه الله – للفظ الخلوة إذاً كان فيه تجوز ولعله إذاً أراد خلوة الحديث.

و في درر الحكام: «الخلوة... المراد بها اجتماعهما بحيث لا يكون معهما عاقل في مكان لا يطلع عليهما أحد بغير إذنهما أو لا يطلع عليهما أحد لظلمة»[2]، والواضح من التعريف أن عدم أمن دخول عاقل جزء من ماهية الخلوة الشرعية.

و إن أكثر ما يكون من خلوة في المجال الطبي لا يؤمن معه دخول أحد العاملين بالفريق الطبي، ولذلك فإن حصول الوطء – وهو المخوف عند الخلوة – أمر ممتنع طبعاً وعرفاً. وقد اشترط الأحناف لصحة الخلوة صلاحية المكان، وقال ابن عابدين – رحمه الله – «وصلاحيته بأن يأمنا فيه اطلاع غيرهما عليهما كالدار والبيت ولو لم يكن له سقف وكذا المحل الذي عليه قبة مضروبة والبستان الذي له باب مغلق بخلاف ما ليس له باب وإن لم يكن هناك أحد ولو كانا في مخزن من خان يسكنه الناس فرد الباب ولم يغلق والناس قعود في وسطه غير مترصدين لنظرهما صحت وإن كانوا مترصدين فلا وهذا أقرب إلى حال الطبيب مع المرضى فالباب لا يوصد ويبقى دخول أحد العاملين متوقعًا. ثم قال في عدم صلاحية المسجد لحصول الخلوة: لأن المسجد مجمع الناس فلا يأمن الدخول عليه ساعة فساعة...»[3].

المصافحة

الأصل المنع من المصافحة إلا في حق العجوز التي لا تشتهى.

و لكن قد يتوقف عليها في كثير من الأحيان الحصول على الوظيفة من عدمه، سيما إذا كان رئيس القسم امرأة. وقد يجعل الله للبعض مخرجاً، إلا أنه يقع للكثير من الأطباء عنت بسبب هذا

١- الفروع لابن مفلح: ٥/ ١٥٤

٢- درر الحكام شرح غرر الأحكام لخسرو، ١/ ٣٤٤.

٣- حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ١١٦

الأمــر وفوات مصالح. ولعل هذه المسألة من أولى المسائـل برفع الحظر من أجل الحاجة، وذلك للأسباب الآتية:

١. أن دليـل التحريـم وهو قوله صلى الله عليـه وسلم: «إني لا أصافح النســاء» لا ينتهض للتحريم وغاية ما يفيده الاحتمال المتردد بين التحريم والكراهة والتنزه. أما قوله صلى الله عليه وسلم: «لأن يطعـن في رأس رجل بمخيط من حديد خيـر من أن يمس امرأة لا تحل له»[١] فلفظ المس فيه مشترك، وأكثر استعماله الشرعي في الجماع.

٢. أن التحريم من باب تحريم الوسائل لا المقاصد

٣. أن المشقـة حقيقيـة[٢] لا متوهمة وهي دون مرتبـة الضرورة ولكنها فـوق المشقة المعتادة في التكليف.

٢. مداواة الرجال للنساء والعكس:

الفحص الطبي جائز باتفاق من المرأة للرجل عند الحاجة أو الضرورة لما جاء من الأحاديث في مداواة النساء على عهده صلى الله عليه وسلم للرجال.

عن أم عطية الأنصارية قالت: «غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أخلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى»[٣].

إنــه لا سبيل إلى القول بأن مـداواة النساء للرجال على عهده صلى الله عليه وسلم كانت من سبيل الضــرورات، فإنه كان هنــاك من الرجال من يمكنه القيام بهذا الـدور، ولم يكن الرجال من أهل المدينة يخرجون عن بكرة أبيهم للقتال. ومن ثم فإن ذلك كان من قبيل الحاجات.

وكذلـك تجوز مداواة الرجل للمرأة – للحاجة أو الضرورة – مع مراعاة الترتيب الآتي كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي:

«إذا توافرت طبيبة متخصصة فيجب أن تقوم بالكشف على المريضة، وإذا لم يتوافر ذلك فتقوم بذلك طبيبة غير مسلمة ثقة، فإذا لم يتوافر ذلك يقوم به طبيب مسلم يمكن أن يقوم مقامه طبيب غيـر مسلم، على أن يطلع من جسم المرأة على قـدر الحاجة في تشخيص المرض ومداواته، وألا يزيـد عن ذلك، وأن يغض الطـرف قدر استطاعته، وأن تتم معالجة الطبيـب للمرأة هذه بحضور

١- السلسلة الصحيحة ٢٢٦.

٢- حصل بالفعل للبعض فوات تعيين بسبب ذلك وقد يبقون عاماً بلا عمل حتى موعد التقديم على وظائف التدريب والذي يكون في العام مرة، وقد يجعل الله للبعض مخرجاً.

٣- مسلم:كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن... جـ ٣ ص ١٤٤٧ برقم ١٨١٢.

محرم أو زوج أو امرأة ثقة خشية الخلوة»[1].

و الذي يظهر أن هذا الترتيب يجري أيضاً على مداواة المرأة للرجل وجاء في الموسوعة الفقهية: «ويجوز للطبيبة أن تنظر وتمس من المريض ما تدعو الحاجة الملجئة إلى نظره وحسه إن لم يوجد طبيب يقوم بمداواة المريض»[2].

و إذ استقر أن مداواة الرجال للنساء والعكس من قبيل الحاجات، فإن هذا الترتيب يمكن أن يخالف إذا كان الطبيب المؤخر في الترتيب هو/هي الأمهر، أو كان المقدم يتقاضى فوق أجر المثل[3].

إن الطبيب المسلم لا يستطيع ولا يجب عليه أن يأمر الناس باتباع هذا الترتيب، فهذا الأمر موكول لهم.

و هل ينسحب هذا الحكم على كل العاملين في الحقل الطبي أم يختص بالأطباء؟ الصحيح أنه لا يختص بهم، وما كانت مداواة النساء للرجال في عهده صلى الله عليه وسلم إلا من نوع التمريض.

٣. حضور اللقاءات والمؤتمرات التي يشرب فيها الخمر:

الأصل أن المسلم لا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر، كما ورد في الحديث الصحيح النهي عن ذلك[4]، وكذلك عليه أن يتجنب مواطن العطب التي تشرب فيها الخمور.

لكن هذا الحظر من نوع النهي عن الوسائل الذي تجيزه الحاجة[5]، والحاجة هنا في حضور هذه اللقاءات للتعلم أو تقديم البحوث التي يترقى بها الطبيب المسلم في مهنته، على أن يجتنب المسلم الجلوس على موائد الخمر، وكذلك يجتنب ما لا تدعو إليه حاجة التعلم أو تقديم البحوث من الحفلات.

٤. فوات الجماعات والجمع وتأخير الصلوات:

قد يتعرض الجراح في عمله أو المسعف إلى حالات يضطر معها إلى تفويت الجمعة أو الجماعة - وقد يعتقد بوجوبها - بل وإلى تأخير الصلاة عن وقتها.

و الواجب على الطبيب المسلم أن يحتاط لصلاته بكل وسيلة وألا يعرض نفسه إلى شيء من هذه

١- قرار رقم ١٢/٨٥/د٨ الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن، بندر سري بجاون بروناي، دار السلام، من ١-٧ محرم ١٤١٤ هـ.

٢- الموسوعة الفقهية: ٢٨٦/٣٧. وانظر غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب ٢١/٢ والتجريد لنفع العبيد ٣٢٨/٣.

٣- انظر: مغني المحتاج ١٣٣/٣ والهداية والعناية ٩٩/٨ ورد المحتار ٣٣٧/٥.

٤- انظر مسند أحمد (١٤١٢٤)، وجامع الترمذي (٢٨٠١).

٥- انظر إعلام الموقعين ١١٧/٢.

المواقـف ما استطـاع إلى ذلك سبيلاً، وذلك بأن يتجنب بقدر الإمكان العمل يوم الجمعة وأن يبدأ عملياته – بقدر الاستطاعة – في أوقات لا تضطره إلى تأخير الصلاة عن وقتها.

و مع ذلك قد يضطر الطبيب إلى شيء من ذلك، فقد يكون نوبتجياً ويدعى إلى عملية عاجلة قبيل صلاة الجمعة، أو تطول العملية فوق الوقت المتوقع لها حتى تخرج الصلاة عن وقتها.

أما بالنسبة لفوات الجمعة والجماعات، فإن في مثل هذه الضرورات عذراً عن حضورها.

و بالنسبـة لتأخير الصلاة، فإن كانـت مما يجمع، فلعله أن يكون في ذلك مخرج للطبيب فيجمعها مع التي تليها وقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة من غير مطر[1].

و أمـا إذا لـم تكن مما يجمع، فـإن الضرورة هنا تقدر بقدرها، فلو لم يكـن للطبيب من سبيل إلى أداء الصلاة على هيئتها المعروفة فليصلها على حاله وإن لم يكن متوجهاً إلى القبلة أو قادراً على الركوع والسجود.

٥. حلق اللحى للجراحين:

وجـوب إطلاق اللحى للرجال هـو الصواب – وإن اختلف فيه المعاصرون – وذلك لأمره صلى الله عليه وسلم: «وفروا اللحى وأحفوا الشوارب»[2].

ولكـن الجراحين يطلب منهم الحلق أو التقصير في كثير من المستشفيات لدواعي التعقيم. وهذا الطلـب وإن ساغ بالتقصير، فلا يخفـى أنه فيه تعنت زائد إذا كان بالحلق. والطبيب المسلم الذي يـرى وجـوب إطلاق اللحى قد يأخذ بالقول المرجوح عند الشافعيـة[3] بأن حلقها مكروه لا حرام، وذلـك للحاجـة إن لـم يتيسر له العمل بمكان لا يطلـب فيه ذلك أو بمكان يشتـرط فيه الحلق دون التقصير، وإلا حرم الكثير من المسلمين من هذه التخصصات المهمة.

٦. المداواة المحرمة أو بالمحرمات:

وقبل أن نشرع في بيان ذلك نذكر خلاصة قول الفقهاء في الباب نقلاً عن الموسوعة الفقهية حيث جـاء فيها: «التـداوي بالنجس والمحرم: اتفق الفقهاء على عدم جـواز التداوي بالمحرم والنجس من حيث الجملة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»[4]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتَدَاوَوْا، ولا تَتَداوَوْا

١- صحيح مسلم ١/٤٩٠.

٢- البخاري ٥٤٤٢.

٣- وهو قول القاضي عياض؛ نقله عنه النووي في شرحه على صحيح مسلم حديث ٣٨٣.

٤- سنن البيهقي الكبرى: جماع أبواب كسب الحجام، باب ما يحل من الأدوية النجسة، ج ١٠ ص ٥.

بالحـرام»[1]، وعـن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى خالد بن الوليد «إنه بلغني أنك تدلك بالخمر، وإن الله قـد حـرم ظاهـر الخمر وباطنهـا، وقد حرم مس الخمـر كما حرم شربهـا، فلا تمسوها أجسادكـم فإنها نجس»[2]. وقد عمم المالكية هذا الحكم في كل نجس ومحرم، سواء أكان خمراً، أم ميتة، أم أي شيء حرمه الله تعالى وسواء كان التداوي به عن طريق الشرب أو طلاء الجسد به، وسـواء كـان صرفاً أو مخلوطاً مع دواء جائز، واستثنوا من ذلك حالة واحدة أجازوا التداوي بهما، وهي أن يكون التداوي بالطلاء، ويخاف بتركه الموت، سواء كان الطلاء نجساً أو محرماً، صرفاً أو مختلطـاً بدواء جائز. وأضاف الحنابلة إلى المحـرم والنجس كل مستخبث، كبول مأكول اللحم أو غيره، إلا أبوال الإبل فيجوز التداوي بها، وذكر غير واحد من الحنابلة أن الدواء المسموم إن غلبت منـه السلامـة، ورجي نفعه، أبيح شربه لدفع مـا هو أعظم منه، كغيره مـن الأدوية؛ كما أنه يجوز عندهـم التـداوي بالمحرم والنجس، بغيـر أكل وشرب؛ وذهب الحنابلة أيضـاً إلى حرمة التداوي بصـوت ملهاة، كسمـاع الغناء المحرم، لعموم قولـه صلى الله عليه وسلم:«ولا تتـداووا بالحرام». وشـرط الحنفيـة لجواز التـداوي بالنجس والمحـرم أن يعلم أن فيـه شفاء، ولا يجـد دواء غيره، قالـوا:... ومعنى قول ابن مسعـود – رضي الله عنه –:«لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» يحتمل أن يكـون قاله في داء عرف له دواء غير المحرم، لأنه حينئذ يستغني بالحلال عن الحرام، ويجوز أن يقـال تنكشـف الحرمة عند الحاجة، فـلا يكون الشفاء بالحرام، وإنمـا يكون بالحلال. وقصر الشافعيـة الحكم على النجس والمحـرم الصرف، فلا يجوز التداوي بهما، أما إذا كانا مستهلكين مع دواء آخر، فيجوز التداوي بهما بشرطين: أن يكون عارفاً بالطب، حتى ولو كان فاسقاً في نفسه، أو إخبار طبيب مسلم عدل، وأن يتعين هذا الدواء فلا يغني عنه طاهر. وإذا كان التداوي بالنجس والمحرم لتعجيل الشفاء به، فقد ذهب الشافعية إلى جوازه بالشروط المذكورة عندهم، وللحنفية فيه قولان»[3].

و الـذي يظهر هو أن الأصـل في التداوي بالحرام الحرمة، وذلك لقولـه صلى الله عليه وسلم «ولا تتداووا بحرام» ولا يحل إلا عند الضرورة أو الحاجة الماسة كما تحل أنواع المحرمات الأخرى.

و الطبيب يقدر مدى الحاجة إلى الدواء، فإن غلب على ظنه حصول النفع من دواء معين، وليس له بديـل، فإن الحرج يرتفع عندئذ وفاقاً للأحناف وكذلك الشافعية فإنه لا يعرف في الطب الحديث دواء من المحرمات أو النجاسات الصرفة، وإنما تكون النجاسة جزءًا من الدواء – الذي لا يظهر

١- سنن أبي داود: كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، ج ٤ ص ٧ برقم ٣٨٧٤.

٢- تاريخ الطبري: ٢/٤٩٠.

٣- الموسوعة الفقهية ١١/١١٩.

فيه في الغالب أثر هذه النجاسة - وقد تكون النجاسة قد استحالت[١] أو لا تكون.

أمـا قـول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن التـداوي لا يكون من الضرورات[٢]، فلا يخفى أنـه وإن ناسـب عصره فلا يناسب عصرنا، فإن المداواة في أزمنتنا هذه تقوم على أسس ومعايير منضبطـة، حتى يكاد الطبيب في أحـوال كثيرة يقطع بأن هذا الدواء ينفع - بإذن الله - من هذا الداء كما تحرق النار الخشب ويقطع السكين اللحم.

و هذا الذي ذكرت لا ينطبق على الخمر[٣] الصرفة بحال فإنها -كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - داء وليست بدواء[٤].

و الطبيـب المسلم فـي الغرب يستطيع أن يتصرف داخل حدود الشريعـة فيما سبق، ولكن قد يقع الحرج في حالات أخرى كعمليات التجميل، فإنه حتى يتعلم ما يحل منها فإنه يُلزم بعمل ما لا يحل، فـإن ذهبنا إلى منع المسلمين من هذا التخصص، وقعنا في شيء من الحرج. كذلك فإن من لم يتخصص مـن الأطباء في هذه العمليات فإنه يساعد فيها ويعيـن عليها لكونه من الفريق الطبي، سواء كان طبيب تخدير أو أمراض باطنية أو غيرها.

و السـؤال الآن هو إذا ما كان الأخذ بقول الأحنـاف وغيرهم المرجوح بتجويز العقود الفاسدة في خارج ديار الإسلام مما يمكن أن يستعان به في مثل هذه المعاملات؟

٧. إجراء التجارب على الحيوان والإنسان والتشريح:

- **التشريح.**

وأبدأ بالتعريف[٥]:

أولاً: التشريـح في اللغة: مصدر من شـرّح بتشديد الراء وله معانٍ منها: الكشف والإبانة والتفسير والقطع - ومنه تشريح اللحم - وترقيق اللحم.

ثانياً: التشريح في الاصطلاح (Anatomy):

علـم تعرف بـه أعضاء الإنسـان بأعيانهـا وأشكالهـا وأقدارها وأعدادهـا وأصنافهـا وأوضاعها ومنافعها. ويتم ذلك بتقطيع جثة الميت.

١- على خلاف بين الفقهاء على طهارة النجاسات بالاستحالة، وكذلك يختلف المتخصصون في أي النجاسات استحال.

٢- مجموع الفتاوى: لابن تيمية ٣٧ / ٤٧١.

٣- الخمر: هي ما أسكر كثيره، ولذا فإن الأدوية المخلوطة بشيء يسير من الكحول كمذيب ولا يسكر كثيرها لا ينطبق عليها حكم الخمر.

٤- سنن الترمذي: كتاب الطب، باب ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر، ج ٤ ص ٣٨٧ برقم ٢٠٤٦.

٥- باختصار من حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون: لعبد العزيز القصار ص١١.

و لقـد صـار علم التشريح مـن أساسيات تعلم الطب في زماننا ولا مخـرج لطالب الطب من تعلمه نظرياً وعملياً، وقد يجد البعض حرجاً فيه لما تقرر في شريعتنا الغراء من حرمة أجساد الموتى.

وحتـى لا يكون ذلك صارفاً للصالحين عـن تعلم الطب رأيت أن أعرض خلاصة أقوال الفقهاء في هذا الأمر:

لقـد ذهـب إلى المنـع من ذلك بعضـ العلماء ومنهم الشيـخ محمد نجيب المطيعـي مفتي الديار المصريـة سابقاً[١]. وذهب إلى الجـواز الجمهور من أهل العلم وقررت الجـواز المجامع الفقهية والهيئـات العلمية ومنها: لجنة الفتـوى بالأزهر[٢] وهيئة كبار العلمـاء بالسعودية[٣] ومجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة[٤].

ولعل من أقوى ما استدل به المانع قوله صلى الله عليه وسلم: «كسر عظم الميت ككسره حياً»[٥].

واستدلوا بأن التشريح من شأنه أن يؤذي أقارب الميت الأحياء كذلك، وهو وجيه

فإن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:«لا تسُبّوا الأموات فتؤذوا الأحياء»[٦].

أمـا المبيحون فقد استدلوا بالمتقرر في القواعد الفقهية من أن الضرورات تبيح المحظورات. ثم إن تشريح الميت للتعليم ليس كالتمثيل به للعبث[٧].

ونحـن هنا أمام مفسدتيـن: الأولى: ترك علم التشريح بما يعنيه ذلـك من تخلف في علوم الطب المؤسسـة علـى علم التشريـح سيما الجراحة الطبيـة، وهذا بدوره يـؤدي إلى فساد فـي الأنفس والأبـدان فإنه لا يخفى ما حققه التقدم في علـم الجراحة من نفع للبشرية وإنقاذ لأرواح كثير من المرضى بإذن الله تعالى.

١- مجلة الأزهر، المجلد السادس، الجزء الأول، ص ٣٦١ – ٣٦٢.

٢- فتوى بتاريخ ١٩٧١/٢/٢٩. نقلاً من حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون: للقصار ص ٣١.

٣- قرار ٤٧ بتاريخ ٩٦/٨/٢٠. ولقد تحفظت الهيئة على تشريح جثة المعصوم لتيسر غيرها، إذا كان التشريح بغرض التعلم والتعليم. قلت فإن لم يتيسر يؤذن في ذلك للحاجة مثلما قررت الهيئة في التشريح الجنائي ولغرض التحقق من أمراض وبائية.

٤- مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة الدورة العاشرة، صفر / ١٤٠٨ هـ، مشروع قرار وكان من الموقعين المشايخ: عبد العزيز بن باز ومصطفى الزرقا. وخالف الشيخ بكر أبو زيد في تشريح جثة المسلم بغرض التعليم.

٥- أبو داود: كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان، ج ٣ ص ٢١٢ برقم ٣٢٠٧. وصححه الألباني. (انظر سنن أبي داود بتحقيق مشهور برقم ٣٢٠٧).

٦- الترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشتم، ج٤ ص٣٥٣. وصححه الألباني (سنن الترمذي، تحقيق مشهور، رقم ١٩٨٢).

٧- على أنه ينبغي أن يذكر طالب الطب بحرمة الموتى ووجوب التعامل مع جثث الموتى المعصومين كالأحياء من حيث القطع للحاجة فقط وستر العورة وغير ذلك مما يضمن به عدم إهانة الميت. هذا الشرط واشتراط إذن الميت أو أوليائه بعد موته جاءا في قرار مجمع الفقه التابع للرابطة.

والمفسدة الثانية هي: تشريح جثث الموتى بما فيه من انتهاك حرمتهم وإيذاء أهلهم، ولقد رأى المبيحون أن هذه المفسدة دون المفسدة الأولى.

والذي يترجح هو قول الجمهور؛ وذلك لأن الشريعة مبنية على جلب المصالح ودفع المفاسد، قال العز بن عبد السلام - رحمه الله -: «إذا تعارضت مصلحتان قدم أقواهما، وإذا تعارضت مفسدتان ارتُكِب أخفهما تفادياً لأشدهما»[1].

ومن أجل ذلك أباح الجمهور شق بطن الميتة لاستخراج الجنين الذي يغلب على الظن أنه حي[2].

• تجريب الدواء على الإنسان والحيوان

هذه المسألة مما وصلني استفسار بشأنها وإن كانت - كسابقتها - من المسائل المشتركة بين الأطباء في بلاد الإسلام وخارجها.

والحاجة إلى تجريب هذه الأدوية مبيحة لهذا الفعل. أما في الحيوان فإن ذبحه جاز لمصلحة الإنسان، وقد ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين خصيين[3]، وفي الخصاء من الألم ما لا يخفى، ولكنه جاز لمصلحة الإنسان.

والمتبع في الغرب عدم تجريب الدواء على الإنسان إلا بعد استيفاء شروط صارمة، منها تجريبه لفترات طويلة على الحيوان. من أجل ذلك، فلا تعارض بين ما يصنعون بهذا الصدد وشريعة العدل والحق.

٨. مداواة الحربيين:

مداواة غير المسلم جائزة بل ومستحبة في شريعتنا – شريعة العدل والإحسان - وينوي الطبيب المسلم بطبابته للمريض غير المسلم مطلق الإحسان إلى الخلق كما صح بذلك الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم « في كل كبد رطبة أجر»، ولا يخرج من ذلك الحكم العام إلا الكافر الحربي الذي يُخشى من مداواته إدخال الضرر على المسلمين

ولكن مآل امتناع الطبيب المسلم عن مداواة هذا الحربي في الغرب هو:

• أن يحصل المحارب على الدواء من غيره، والأطباء المسلمون - على نبوغ الكثير منهم - لا يزالون بمجموعهم يتعلمون من الغربيين.

١- قواعد الأحكام: للعز بن عبد السلام ٥٣/١. ونقل الإجماع على هذه القاعدة ابن الهمام – رحمه الله – في فتح القدير: ٤٢١/٢.

٢- القائلون بهذا هم الحنفية والشافعية وبعض المالكية والحنابلة. انظر بدائع الصنائع (١٣٠/٥)، ورد المحتار (٣٨٩/٦) والتاج والإكليل (٢٥٤/٢) ونهاية المحتاج (٣٩/٣)، والمجموع (٣٠٢/٥) والإنصاف للمرداوي (٥٥٦/٢). نقلاً من حكم تشريح الإنسان ص ٣٧.

٣- مسند أحمد بن حنبل ١٩٦/٥.

• حصول الضرر البالغ للمسلم، وقد يمنع من ممارسة المهنة.

• ربمـا يمتنـع الغربيـون عن تعليم أبنـاء المسلمين لمهنة الطب، ولا شـك أنهم أصحاب اليد الطولى فيها.

إنه لا ينبغي للطبيب المسلم أن يلتحق بالعمل طبيباً لدى إحدى الجيوش التي تعتدي على المسلمين، ولكنه – لما سبق – لن يستطيع الامتناع عن مداواة هؤلاء الجنود أنفسهم متى عادوا إلى بلادهم، وإن خاف أن يعودوا لقتال المسلمين.

المراجع

• السنة وشروحها

• إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل

محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الثانية، ١٤٠٥ هـ

• السلسلة الصحيحة للألباني، نقلاً من موقع الدرر على الشبكة

• السلسلة الضعيفة للألباني، نقلاً من موقع الدرر على الشبكة

• المعجم الكبير

سليمـان بـن أحمد بن أيوب أبـو القاسم الطبرانـي، بتحقيق حمدي بـن عبدالمجيد السلفـي، مكتبة الزهراء، الموصل، الثانية- ١٤٠٤ – ١٩٨٣.

• سنن ابن ماجه

محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت

• سنن ابن ماجه (بتحقيق مشهور)

محمـد بـن يزيد أبو عبدالله القزويني، بتحقيق مشهور بن حسن آل سلمـان وحكم الألباني على درجة الحديث، مكتبة المعارف، الرياض، الأولى

• سنن أبي داود

سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت

• سنن أبي داود (بتحقيق مشهور)

سليمـان بـن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، بتحقيق مشهور بن حسن آل سلمان وحكم الألباني على درجة الحديث، مكتبة المعارف، الرياض، الأولى

• سنن البيهقي (السنن الكبرى)

أحمـد بـن الحسين بن علي بن موسـى أبو بكر البيهقي، بتحقيق محمد عبد القادر عطـا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤

• سنن الترمذي

محمـد بن عيسى أبو عيسـى الترمذي السلمي، بتحقيق أحمد محمد شاكر وآخريـن، دار إحياء التراث العربي، بيروت

• سنن الترمذي (بتحقيق مشهور)

محمـد بـن عيسى أبو عيسـى الترمذي السلمي، بتحقيق مشهـور بن حسن آل سلمان وحكـم الألباني على درجة الحديث، مكتبة المعارف، الرياض، الأولى

• صحيح ابن حبان (بترتيب ابن بلبان)

محمـد بـن حبان بن أحمد أبـو حاتم التميمي البستـي، بتحقيق : شعيب الأرنـؤوط، مؤسسـة الرسالة، بيروت، الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣.

• صحيح البخاري (الجامع الصحيح)

محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، بتحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ، اليمامة، بيروت، الثالثة، ١٤٠٧

• صحيح الجامع

محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الثالثة، ١٤٠٨

• صحيح مسلم

مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت

• مسند أحمد

أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر

• مصنف ابن أبي شيبة

أبـو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفـي، بتحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الأولى، ١٤٠٩

• تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي

محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، دار الكتب العلمية، بيروت

• شرح صحيح مسلم

أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الثانية، ١٣٩٢

• عون المعبود شرح سنن أبي داود

محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، الثانية، ١٤١٥

• فتح الباري شرح صحيح البخاري

أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩.

• الفقه الحنفي

• المبسوط

شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، الأولى.

• رد المحتار على الدر المختار

محمد أمين بن عمر (ابن عابدين)، دار الكتب العلمية، بيروت

• فتح القدير

كمال الدين بن عبد الواحد (ابن الهمام)، دار الفكر

• الهداية شرح البداية

علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغياني أبو الحسين، المكتبة الإسلامية

• الفقه المالكي

• التاج والإكليل لمختصر خليل

محمد بن يوسف العبدري، دار الفكر

• الفقه الشافغي

• التجريد لنفع العبيد (حاشية البجيرمي على المنهاج)

سليمان بن محمد البجيرمي، دار الفكر العربي

• تحفة المحتاج في شرح المنهاج

أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، دار إحياء التراث العربي

• روضة الطالبين

يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت

• مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج

محمد بن أحمد الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت

• نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

محمد بن شهاب الدين الرملي، دار الفكر

• الفقه الحنبلي

• الإنصاف

علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، دار إحياء التراث العربي

• الفروع

محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، عالم الكتب

• كشاف القناع عن متن الإقناع

منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، بتحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال،

دار الفكر، بيروت – ١٤٠٢ ،

• المجموع

يحيى بن شرف النووي، مطبعة المنيرية

• المحلى

علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الفكر

• المغني

موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، دار إحياء التراث العربي

• اختلاف الفقهاء

الطبري ٣١٠، من برنامج الجامع الكبير لدار التراث، الناشر والطبعة غير متوفرة.

• الموسوعة الفقهية

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، وزارة الأوقاف الكويتية

• فقه الطب

• أحكام التداوي

محمد علي البار، دار المنارة، جدة، الأولى

• قرارات المجامع

• مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي

القرار السادس في الدورة الحادية عشرة بمكة المكرمة عام ١٤٠٩ هـ، بشأن تجويز عمل الجراحة لإزالة الاشتباه في الخنثى لتصبح سوية كبقية النساء

قرار في دورته العاشرة ٢٤-٢٨ / صفر ١٤٠٨، بشأن تحريم رياضة الملاكمة

مشروع قرار في الدورة العاشرة بمكة المكرمة، صفر / ١٤٠٨ هـ، بشأن حكم التشريح

• مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي

قرار رقم ١٢/٨٥/د٨ في دورة مؤتمره الثامن، بندر سري بجاون بروناي، دار السلام، من ١-٧ محرم ١٤١٤ هـ، بشأن أحكام مداواة النساء للرجال والعكس

قرار رقم ٧/٥/٦٩ في دورة المؤتمر السابع بجدة من ٧-١٢ ذو القعدة، بشأن أحكام الإذن الطبي

- أصول فقه وقواعد
- الأشباه والنظائر

عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت

- الأشباه والنظائر

عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، عيسى الحلبي، القاهرة

- أصول الفقه

محمد الخضري، دار الحديث، القاهرة

- إعلام الموقعين

محمد بن أبي بكر الزرعي (ابن القيم)، دار الكتب العلمية، بيروت

- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)

أبـو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، بتحقيـق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت الأولى – ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية

يعقوب عبد الوهاب الباحسين، أصل الكتاب رسالة دكتوراة، دار النشر الدولي، الثانية

- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية

محمد بن أبي بكر الزرعي (ابن القيم)، مكتبة دار البيان

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام

عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام

عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، مؤسسة الريان، القاهرة.

- المستصفى

محمد بن محمد الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت

- المنثور في القواعد الفقهية

بدر الدين بن محمد بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية

- الموافقات

إبراهيم بن موسى اللخمي (الشاطبي)، بتحقيق عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى

- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية

محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الرابعة

- متفرقات
- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، لابن تيمية،
- غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب

محمد بن أحمد بن سالم السفاريني، مؤسسة قرطبة

- سير
- تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك)

محمد بن جرير الطبري أبو جعفر، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى

مجلة الأزهر، المجلد السادس، الجزء الأول

- مواقع على الشبكة المعلوماتية
- موقع الدرر السنية

www.dorar.net

- موقع الإسلام اليوم

www.islamtoday.net